جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

إجراءات مواجهة التضخم

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. فضل سليم فضل عبد الله

الأستاذ المساعد بجامعة الجوف

بالمملكة العربية السعودية

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م

إجراءات مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي.

فضل سليم فضل عبد الله.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

التضخم من أكبر الإشكاليات التي تواجه الدول، وتعاني منها المجتمعات والشعوب والأفراد، وقد امتدت آثار التضخم لتطال جوانب عديدة من حياة الناس، سواء الجوانب الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الدينية؛ ولما كان التضخم بهذا التأثير؛ جاء هذا البحث بقصد الوقوف على إجراءات مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي. وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وأما التمهيد فقد جعلته على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم التضخم، وفيه فرعان: الفرع الأول: مفهوم التضخم في نظر الاقتصاديين المعاصرين. والفرع الثاني: مفهوم التضخم في التراث الفقهي الإسلامي. وأما المطلب الثاني فقد جعلته في أنواع التضخم. أما المبحث الأول فقد جعلته في أسباب التضخم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أسباب التضخم. المطلب الثاني: آثار التضخم الاقتصادية. المطلب الثالث: آثار التضخم الاجتماعية. وأما المبحث الثاني فقد جعلته في سبل مواجهة التضخم، وفيه مطلبان: المطلب الأول: سبل مواجهة التضخم في الاقتصاد الوضعي، وفيه فرعان: الفرع الأول: أدوات السياسة المالية الحكومية في مواجهة التضخم. الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية الحكومية في مواجهة التضخم. المطلب الثاني: سبل مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، التضخم، النقد، الاقتصاد، الغلاء .

Measures to combat inflation in light of Islamic jurisprudence.

Fadl Saleem Fadl Abd alla.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Inflation is one of the biggest problems facing States, and societies, peoples and individuals suffer from it. The effects of inflation have spread to many aspects of people's lives, whether social, political, economic or religious; Whereas inflation has this effect; This research was conducted with the intention of examining measures to confront inflation in light of Islamic jurisprudence. The first one is about the causes of inflation, its economic and social effects, and there are three demands: the first one is about the causes of inflation. The second one is about the effects of inflation. The second one is about the effects of inflation. The second one is about the ways of dealing with inflation, and the second two are about coping with the tools of government policy: the first is about the means of inflation. Confronting inflation. Second demand: ways to confront inflation in the light of Islamic jurisprudence, and concluded the research with the most important conclusions and recommendations.

Keywords: Actions, Inflation, Cash, Economy, Cost.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالتضخم من أكبر الإشكاليات التي تواجه الدول، وتعاني منها المجتمعات والشعوب والأفراد، وامتدت آثار التضخم لتطال جوانب عديدة من حياة الناس، سواء الجوانب الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الدينية؛ ولما كان التضخم بهذا التأثير؛ كثرت البحوث العلمية حول موضوعات التضخم من حيث نشأته، وأنواعه، وأسباب حدوثه، وأثاره على الأفراد والمجتمعات والدول؛ ومن ثم نجد بين طيات هذه البحوث نظريات وفلسفات عديدة، اختلفت فيها الرؤى والأفكار حول سبل الوقاية من ظاهرة التضخم، والمعالجات التي من شأنها تقليل نسب التضخم، والحد من آثاره السلبية على الاقتصاد؛ وفي هذا البحث استعنت بالله عزو وجل، وأردت أن أتعرض للتضخم وإجراءات الوقاية منه في ضوء الفقه الإسلامي، واللَّهَ أسأل أن يبصرني بالحق، وأن يجعلني موفقا مسددًا.

أبو أحمد الأزهري
فضل سليم فضل عبد الله سليم
المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.
والأستاذ المساعد بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تأتي أهمية هذا البحث في محاولة وضع حلول ومعالجات لمشكلة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي والنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المرعية؛ وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع؛ وذلك لإظهار قوة وسعة الفقه الإسلامي في مواجهة المتغيرات والمستجدات المختلفة - سيما المستجدات الاقتصادية- التي تمس حياة الناس وتعاملاتهم بصفة يومية، ووضع الحلول والعلاجات لهذه المستجدات.

إشكالية البحث:

بالنظر إلى سبل مواجهة الدول والاقتصاديات لظاهرة التضخم؛ نجد أن لهذه السبل وتلك الإجراءات التي تتبعها بعض الاقتصاديات والبنوك المركزية حول العالم للحد من ظاهرة التضخم آثارا سلبية أخرى، ربما تكون أسوء على بعض شرائح المجتمع من التضخم نفسه؛ وإشكالية هذا البحث تتركز حول هل هناك إجراءات لمواجهة التضخم في الفقه الإسلامي نتفادى بها الحلول التقليدية؟

الدراسات السابقة:

اختلفت الرؤى والأفكار والأيدولوجيات حول سبل الوقاية من ظاهرة التضخم، والمعالجات التي من شأنها تقليل نسب التضخم والحد من آثاره السلبية على الاقتصاديات؛ ومن ثم تنوعت البحوث العلمية بناء على اختلاف الرؤى والفلسفات والخلفيات الثقافية، وقد وقفت على بعض الأبحاث والمقالات المعاصرة التي تناولت مواجهة التضخم من الناحية الاقتصادية التقليدية، أو ربما تناولته من الناحية الفقهية بطريقة مختصرة ربما لا تفي بالغرض؛ فأردت في هذا البحث الوقوف على سبل وإجراءات مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي ما استطعت، ومن المراجع والمصادر التي وقفت عليها في هذا الموضوع:

- التضخم، أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، للباحثة/ رانيا الشيخ، صادر عن مؤسسة صندوق النقد العربي- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- السياسة المالية الإسلامية وأثرها في معالجة التضخم الركودي- د/ أحمد

ياسين، الأستاذ المساعد بكلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة العراقية.

- دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية دراسة حالة الجمهورية اليمنية (١٩٩٠ -٢٠٠٣م)، رسالة ماجستير للباحث/ أحمد محمد صالح الجلال- كلية العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر.

- مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي -الجذور والمسببات، والأبعاد والسياسات للدكتور/ محمود عبد الفضيل- ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- لبنان- ١٩٨٢م.

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، للدكتور/ رفيق يونس المصري- دار المكتبي- دمشق- سورية- ٢٠٠٩م.

منهجي وعملي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- منهج الاستقراء، حيث قمت باستقراء سبل الوقاية من ظاهرة التضخم، والمعالجات التي من شأنها تقليل نسب التضخم والحد من آثاره السلبية على الاقتصاد في ضوء الفقه الإسلامي.
- منهج المقارنة، حيث قارنت بين المسائل الخلافية سواء الفقهية أو الاقتصادية.
- ذكرت القول المختار في كل مسألة مختلف فيها، مراعيا أسس الاختيار والترجيح، ومقاصد الشريعة.
- التزمت بموضوع البحث.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة، والكتب المتخصصة.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة النبوية.

- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهجي وعملي في البحث.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التضخم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التضخم في نظر الاقتصاديين المعاصرين.

الفرع الثاني: مفهوم التضخم في التراث الفقهي الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع التضخم.

المبحث الأول: أسباب التضخم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التضخم.

المطلب الثاني: آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: سبل مواجهة التضخم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل مواجهة التضخم في الاقتصاد الوضعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدوات السياسة المالية الحكومية في مواجهة التضخم.

الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية الحكومية في مواجهة التضخم.

المطلب الثاني: سبل مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تفعيل فريضة الزكاة كأداة مؤثره في مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تحريم الربا كأحد أهم سبل مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تحريم الاحتكار وأثره في مواجهة التضخم.

الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير، وأثره في مواجهة التضخم.

الفرع الخامس: الرقابة وتنظيم التسعير وضبط الأسواق وأثر ذلك في مواجهة التضخم.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التضخم.

المطلب الثاني: أنواع التضخم.

المطلب الأول
مفهوم التضخم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التضخم في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين.

أولا: تعريف التضخم في اللغة:

تضخُّم: مصدر تَضَخَّمَ، يتضخَّم، تضخُّمًا، فهو مُتضخِّم، وتضخم: مفرد، وجمعها: تضخمات، وتضخَّمت ثروتُه: مُطاوع ضخَّمَ: عظُمت واتَّسعت[١].

ويبدو أن من ولّد صيغتي «التضخم» و «التضخيم» قد لاحظ معنى الزيادة المفرطة، والخروج في الضخامة عن الحد المعتاد[٢].

ثانيا: مفهوم التضخم في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين:

الحقيقة أنه لا يوجد اتفاق على تعريف موحد للتضخم؛ ويرجع ذلك؛ لأن التضخم له أكثر من سبب وأكثر من حالة؛ فقد يكون التضخم بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل مبالغ فيه، وقد يكون بسبب زيادة تكلفة الإنتاج وارتفاع الأجور، وقد يكون بسبب زيادة المعروض النقدي مع قلة المعروض من السلع والخدمات؛ ولذلك نجد تعريفات متعددة للتضخم، منها:

١- **التعريف الأول:** "ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلّة العرض وكثرة الطّلب، فحدوث تضخُّم في اقتصاد بعض الدول؛ يؤدِّي إلى انخفاض القوّة الشرائيّة".

هذا التعريف غير شامل لأوجه التضخم؛ لأنه عرف التضخم من منظور واحد، وهو ارتفاع الأسعار، وكثرة الطلب وقلة المعروض، في حين أن هناك أسبابا أخرى للتضخم غير ذلك.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥١)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي (١/ ٢٣٧)، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢- **التعريف الثاني:** التَّضخُّم: هو الزيادة المفرطة في النَّقد المتداول التي تؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار، وانخفاض القيمة الشِّرائيَّة للعملة الورقيَّة[١].

كذلك أيضا هذا التعريف وإن كان صحيحا، إلا أن الزيادة المفرطة في كمية النقد المتداول بين الناس هي سبب من أسباب التضخم، وليست كل الأسباب.

٣- **التعريف الثالث:** ويعرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه عبارة عن: (نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة)[٢].

وبالنظر للتعريف الثالث نجد أنه مع اختصار عبارته إلا أنه جمع بين التعريفين الأوَّلين، وعرف التضخم من منظور ارتفاع الأسعار، وكثرة الطلب وقلة المعروض، ومن منظور الزيادة المفرطة في كمية النقد المتداول بين الناس والتي تتسبب بشكل مباشر في ارتفاع التضخم.

الفرع الثاني: مفهوم التضخم في التراث الفقهي الإسلامي.

الفقهاء المتقدمون لم يتكلموا عن التضخم بهذا اللفظ؛ وذلك لأن النقود في عصر الصحابة والفقهاء الأوائل كان الغالب عليها أنها من النقود الذهبية (الدينار) أو النقود الفضية (الدرهم)، والنقود الذهبية والفضية قيمتها ثابتة لا تتغير إلا بمقدار ضئيل جدا لا يؤثر على قيمة مدخرات الناس، ولا يؤثر في قيمة الديون.

لكن بعد ظهور الفلوس (وهي: نقد يتعامل به الناس، ومضروب من غير الذهب والفضة)[٣] والتي يعتريها تغير في قيمتها؛ مما يؤثر على مدخرات الدولة والأفراد، ويؤثر على قيمة الديون؛ تناول الفقهاء القدامى آثار ومسببات هذه التغيرات تحت مصطلحات مختلفة حسب التغيرات الطارئة على الفلوس، ومن هذه

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥١).

(٢) ينظر: التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي (٩٤٧/٩) بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إعداد/ الدكتور علي أحمد السالوس.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨١/٢) مادة: (فلس) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠) للدكتور سعدي أبو حبيب- الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية- الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

المصطلحات:

أولا: مصطلح (غلاء الفلوس): وسبب غلائها هو التوسع في استعمالها في أغلب المعاملات بين الناس، وكثرة ادخارها، أو عدم قيام الدولة بضرب ما يكفي منها لسد حاجة الناس.(١)

ثانيا: مصطلح (رخص الفلوس): ومعناه: انخفاض القوة الشرائية لها؛ وذلك يرجع لأسباب، منها: قلة الطلب عليها، أو كثرة المعروض منها في السوق، أو رخص المعدن المصنوعة منه.

ثالثا: مصطلح (كساد الفلوس): وهو أن تبطل المعاملة بالعملة أو يبطل التداول بها ويسقط رواجها في البلاد كافة.(٢)

رابعا: مصطلح (انقطاع الفلوس): وحد الانقطاع أن لا توجد في السوق لدى التجار، وإن كانت توجد لدى الصيارفة، وفي البيوت. **قال ابن عابدين:** "والانقطاع كالكساد في كثير من الكتب".(٣)

وبعد عرض اصطلاحات الفقهاء القدامى؛ يمكن القول: إن الكساد أو الانقطاع ليسا من التغيرات التي تصيب النقود المعاصرة غالبا، أما غلاء النقود أو رخصها فهما من التغيرات التي تطرأ على النقود في عصرنا الحالي؛ ولذلك فالتضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص الفلوس أو غلائها.(٤)

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٣٣) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود (ص ١٤) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- تحقيق وتعليق د. سفيان حاتم الرفاعي- العدد الخامس عشر - السنة الثامنة - ٢٠٢١ م - الجزء الثاني من مجلة كلية التربية للبنات- الجامعة العراقية، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٥) لعلي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود (ص ١٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٣٣).

(٤) ينظر: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق =

المطلب الثاني
أنواع التضخم

تعددت النظريات حول تصنيف التضخم، ومن أشهر هذه النظريات:

أولا: تصنيف التضخم حسب سرعة ارتفاع الأسعار، وفيما يلي تفصيل أنواع التضخم حسب هذه النظرية:

النوع الأول: التضخم الزاحف:

وهو التضخم الذي تكون فيه الزيادة العامة لمستوى الأسعار بطيئة، كأن تزيد ١%، أو ٢%، أو ٣% سنويا.[١] ولذلك يطلق البعض على هذا النوع من التضخم: (التضخم المعتدل). ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا النوع من التضخم لا يشكل خطرا على الاقتصاد، بل أغلب الحكومات تستهدف هذا النوع وهذه النسبة من التضخم؛ لأن هذا الارتفاع المعتدل في المستوى العام للأسعار يفيد النمو الاقتصادي؛ لأنه يجعل الأفراد متوقعين دائما ارتفاع الأسعار، فيزيد الطلب على السلع والخدمات قبل حدوث الزيادة المستقبلية؛ فينتج عن ذلك التوسع في الإنتاج والنمو الاقتصادي.

فيما يرى فريق آخر من الاقتصاديين: أن هذا النوع من التضخم قد يشكل خطرا أيضا؛ لأنه قد يخرج عن السيطرة، وتتسارع فيه نسبة ارتفاع الأسعار، أو أن استمرار ارتفاع الأسعار لمدة طويلة قد يخرجه عن كونه تضخما زاحفا[٢].

النوع الثاني: التضخم الجامح:

غالبا ما يحدث هذا النوع من التضخم في بدايات مرحلة الانتعاش، أو

والالتزامات (١١١٩/٩) للدكتور/ محمد علي القري بن عيد، بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(١) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد ص: ٨١، للدكتور/ مجيد خليل حسين، والدكتور/ عبد الغفور إبراهيم أحمد، طبعة دار زهران للنشر والتوزيع-٢٠٠٨م- عمان- الأردن.

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامية: ص ٨١، رسالة دكتوراه (١٤٢٤-١٤٢٥هـ) للباحث/ خالد بن عبد الله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود- كلية الشريعة.

فترات تعقب الحروب، أو اندلاع الثورات، أو مرحلة الانتقال من نظام اقتصادي إلى آخر، وهذا النوع من التضخم يرتفع فيه المعدل العام للأسعار بمعدلات عالية جدا، وتزداد فيه سرعة تداول النقود، وتتوقف فيه وظيفة النقود كمستودع للقيم ووسيط للتبادل التجاري بين الناس، ولذلك يعتبر أسوء أنواع التضخم؛ لأن الناس تفقد الثقة في النظام الاقتصادي القائم، وإذا استمر هذا النوع فترة يؤدي إلى انهيار النظام النقدي، وقد يلجأ الناس إلى التعامل بنظام مقايضة السلع بالسلع بدلا من النقود؛ لعدم ثقتهم فيها، ومن أشهر الأمثلة العملية على هذا التضخم: هو التضخم الذي حصل في فنزويلا في العقد الأول من القرن الحالي، وما حدث في ألمانيا في بدايات القرن الماضي، حيث قامت الحكومة الألمانية بطباعة النقود بمعدلات عالية جدا لتغطية نفقاتها، وسد عجز الموازنة، مما أدى إلى وصول نسبة التضخم إلى ١، ٠٠٠، ٠٠٠% عام ١٩٢٣م، ولجأ الشعب الألماني إلى نظام المقايضة، كأن يحدد التاجر مثلا سعر الدجاجة مقابل خمسة أرغفة من الخبز أو العكس.[١]

النوع الثالث: التضخم المتسارع (غير الجامح):

هو التضخم الذي يزيد فيه المستوى العام للأسعار بنسبة أقل من التضخم الجامح، فتكون الزيادة التقريبية ١٠% سنويا، ويكون علاجه في متناول السلطات النقدية (ممثلة بشكل أساسي في البنك المركزي)، وهذا النوع أيضا يمثل تهديدا للاقتصاد إذا لم يتم تداركه من قبل الحكومة والبنك المركزي[٢].

ثانيا: تصنيف التضخم باعتبار مصادره وأسبابه، وهذا الاعتبار هو أشهر الاعتبارات التي يصنف على ضوئها التضخم، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التضخم الطلبي (Demand Inflation).

هو الارتفاع الحلزوني في الأسعار بسبب زيادة الطلب عن العرض، أي أن

---

(١) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد ص: ١٩١، مرجع سابق.

(٢) ينظر: خطر التضخم وأثره في المعاملات المالية في ضوء الشريعة والاقتصاد (ص ١٤٩) ل د/ قصي مساهر محمد، بحث منشور في العدد (٦٣) من مجلة البحوث والدراسات الإسلامية - العراق، التضخم النقدي في الفقه الإسلامية: ص ٨٣، مرجع سابق.

هذا النوع من التضخم ينشأ بسبب زيادة الدخل النقدي لدى الأفراد دون أن يقابل هذه الزيادة في الدخل زيادة في السلع والمنتجات؛ مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار. أو بعبارة أخرى ينشأ التضخم الطلبي عندما يزيد الطلب الكلي مع ثبات العرض الكلي.[١]

النوع الثاني: التضخم الناشئ عن التكلفة (Cost INFIATION).

ينشأ هذا النوع من التضخم عندما يكون السبب في ارتفاع الأسعار هو زيادة تكاليف الإنتاج؛ بسبب غلاء خامات ومستلزمات الإنتاج، أو ارتفاع أجور العمال، أو هما معا. وهكذا نجد أن التضخم الطلبي ينشأ من جانب المشتري، في حين ينشأ التضخم بسبب التكاليف من جانب البائعين (أي بائعي خدمات عوامل الإنتاج)[٢].

النوع الثالث: التضخم المستورد:

وهذا النوع من التضخم يحصل في بعض البلدان بسبب كثرة اعتمادها على الاستيراد، بحيث تكون واردات الدولة أكثر من صادراتها، فتكون نسبة الاستيراد إلى مجموع الدخل القومي عالية فيها.[٣]

(١) ينظر: التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي (٩٤٨/٩) للدكتور علي أحمد السالوس- بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٢) ينظر: التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي (٩٥٠/٩) مرجع سابق.

(٣) ينظر: كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد (١١٣٢/٩) للدكتور منذر قحف- بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

المبحث الأول
أسباب التضخم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التضخم.

المطلب الثاني: آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول
أسباب التضخم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أسباب التضخم

تعد مشكلة التضخم من أكبر المشكلات الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهناك أسباب وعوامل كثيرة؛ تؤدي إلى حصول هذه المشكلة، ومنها ما يلي:[١]

أولا: العامل النقدي: هناك أوقات يزداد فيها إنفاق الحكومات بما يتجاوز ما يُمكن أن تموله الضرائب والإيرادات العامة للدولة؛ لذلك تلجأ الحكومات إلى تمويل العجز من خلال زيادة إصدار وطباعة أوراق البنكنوت؛ فيترتب على ذلك زيادة كمية النقد المعروضة في التداول عن الكمية التي يحتاج إليها التعامل؛ مما يزيد من حدة التضخم؛ لأنه كلما زاد المعروض النقدي؛ قلت قيمة العملة؛ لأن ذلك يعني المزيد من الأموال مع وجود نفس الكمية من السلع، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع، وبالتالي ارتفاع الأسعار.

ثانيا: عامل زيادة الطلب: إن زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي لا تقابله زيادة في الإنتاج، بحيث يحصل عدم التوازن بين حجم الطلب وحجم الإنتاج؛ يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وزيادة حدة التضخم. وثمت أسباب كثيرة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي عن حجم الإنتاج، ومنها: زيادة أجور العمال، حيث يتمكن الأشخاص من إنفاق المزيد من الأموال على شراء السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب، وانخفاض الضرائب على الدخل، مما يوفر دخلاً أكثر للمستهلكين ويحثهم على المزيد من

---

(١) ينظر: حلقة العمل الأولى لندوة التضخم والسياسات العلاجية له، المنشورة ضمن العدد الثاني عشر (١٧٢١/١٢) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد (١١٥١/٩) مرجع سابق.

الإنفاق.

ثالثا: عامل زيادة تكاليف الإنتاج: إن زيادة تكاليف الإنتاج من أجور العمالة، وارتفاع أسعار المواد الأولية، ورغبة أصحاب الأعمال والمشروعات من تحقيق ربح بعد تغطية التكلفة المرتفعة للمنتجات، مما ينعكس على أسعار السلع والخدمات، فتتجه نحو الارتفاع وتزداد حدة التضخم.

رابعا: تفشي البطالة المقنعة وسوء توزيع الدخل القومي:

أيضاً قد يحدث التضخم بسبب تفشي البطالة المقنعة وسوء توزيع الدخل القومي، حيث تُصرف رواتب وأجور لبعض العاملين والمستشارين دون أن ينتجوا منتجا أو يقدموا خدمة مقابل رواتبهم وأجورهم التي يحصلون عليها، وذلك يعود إلى الفساد في نظام التعيين والترقية والرقابة، فإذا لم يكن هناك إنتاج ولا اكتشاف ولا ابتكار ولا جهد، وكان المجتمع عالة على بعض أفراده، أو عالة على بعض الدول الأخرى التي تغذي فيه هذه النزعة بقصد استعماره تحت ستار القروض والمساعدات وغيرها، فكيف لا تقل الخيرات والطيبات وتصبح النقود مجرد أوراق لا قيمة لها، ويزداد التضخم[1].

خامسا: العوامل الخارجية للتضخم:

بعض الصناعات تتطلب استيراد مواد أوَّلية أو وسائل إنتاج من الأسواق الدولية الخارجية، وإذا رفعت هذه الأسواق الخارجية أسعار السلع المستوردة أو أسعار وسائل الإنتاج المستوردة، فإن تكلفة الإنتاج الإجمالية تزداد أيضاً؛ مما يؤدي إلى حدوث التضخم في السوق المحلية.

سادسا: عوامل طبيعية غير اقتصادية:

ومنها على سبيل المثال حدوث الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، أو ارتفاع درجات الحرارة التي تؤدي إلى احتراق المحاصيل، وهذا يُقلل من المعروض من

(١) ينظر: التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة (ص ٤٨)- د محمد شكري الجميل العدوي- بحث منشور في مجلة: (البحوث القانونية والاقتصادية) العدد ٦٧ لسنة ٢٠١٨م.

المنتجات الزراعية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع وبالتالي زيادة التضخم، إلا أن البعض يرى أن العوامل المؤقتة سرعان ما تزول، وتنخفض الأسعار بزوالها، ولذلك لا يعدون ذلك من التضخم.

المطلب الثاني
آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية

إن للتضخم - سيما إذا كان مرتفعا- آثارا اقتصادية واجتماعية سيئة على الفرد والمجتمع والدولة، وسأتناول خلال الفقرات التالية بعضا من هذه الآثار:

أولا: تعطيل وظيفة النقود وتقليص حجم الادخار والاستثمار:

يؤدي التضخم وارتفاع الأسعار المتزايد إلى فقدان النقود لقدر كبير من قوتها الشرائية؛ مما ينعكس سلبا على ثقة الأفراد في العملة المحلية؛ فيضعف حافز الادخار عندهم، ويزداد الميل إلى الاستهلاك، أو تحويل الأرصدة الزائدة إلى سلع استهلاكية، أو عملات أجنبية أخرى ذات قيمة مستقرة، أو اقتناء الذهب، أو المضاربة في شراء السلع الكمالية غير الضرورية بهدف الاستفادة من الأرصدة النقدية قبل انخفاض قوتها الشرائية بفعل التضخم؛ فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والمنتجات، وضعف الاستثمار، وتفاقم الضغوط التضخمية على الاقتصاد، وفقدان العملة لوظيفتها كمخزن للقيمة.[1]

ثانيا: إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بصورة غير عادلة:

إن أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال وأصحاب المعاشات، ومؤجرو الدور والعمارات والمحلات لمدة طويلة الأجل هم أكثر الفئات المتضررة من التضخم وضعف القوة الشرائية للعملة؛ وذلك لأن دخولهم شبه ثابتة لا تواكب التغيرات الطارئة على المستوى العام للأسعار، فتزداد معاناتهم مع زيادة حدة التضخم وتدهور القيمة الشرائية للعملة، بينما تستفيد الشريحة الأخرى من أصحاب الدخول المتغيرة، مثل: أصحاب رؤوس الأموال، والمنتجين، وأصحاب الأعمال الزراعية، والصناعية وغيرهم من ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ وعلى هذا فإن التضخم مكلف وجائر ومناف للعدالة في إعادة توزيع الدخل على أفراد

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: ص ٩٥، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية (ص ٣٣) - رسالة ماجستير- للباحث أحمد محمد صالح الجلال- الجامعة الجزائرية.

المجتمع.[١]

ثالثا: أثر التضخم على العلاقات التعاقدية وأصحاب الديون المؤجلة:

مع ارتفاع الأسعار وزيادة التضخم تتآكل حقوق الدائنين على المدى البعيد بسبب انخفاض القيمة الحقيقية للديون، فإن المدين يكون في وضع أفضل حالا من الدائن؛ وذلك بسبب ارتفاع الأسعار المتزايد وانخفاض قيمة النقود، فيخسر الدائنون، فمثلا: إذا أقرض شخص آخر مبلغا من المال، وزادت حدة التضخم وارتفع المستوى العام للأسعار إلى مئة في المئة؛ فإن القوة الشرائية للمبلغ تنخفض قيمتها إلى النصف؛ وهذا فيه ظلم للدائن لحساب المدين.[٢]

وهذا يرد في حالة إذا كان القرض حسنا- بغير فائدة-، أما القروض الربوية، فالأمر يتوقف على مقدار الفائدة من جهة، وما إذا كان التضخم متوقعا أم لا من جهة أخرى.[٣]

ونظير ذلك ما يطرأ من تضخم وانخفاض لقيمة العملة على عقود الإجارة طويلة المدة، وعقود التوريد، وعقود المقاولات، والبيع بالتقسيط، وغيرها.

رابعا: اختلال ميزان المدفوعات في الاقتصاد الوطني:

ارتفاع معدلات التضخم السنوية يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني؛ حيث ترتفع أسعار السلع والمنتجات المحلية؛ مما يقلل من قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، فيؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات المستوردة لانخفاض قيمتها مقارنة بالمنتجات المحلية؛ فينجم عن ذلك زيادة حجم الواردات مع انخفاض

---

(١) ينظر: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي -الجذور والمسببات، والأبعاد والسياسات (ص ٧٩) - للدكتور/ محمود عبد الفضيل- ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- لبنان- ١٩٨٢م، التضخم النقدي في الفقه الإسلامية: ص ٩٤، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية (ص ٣٥).

(٢) ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية (ص ١٣) للدكتور/ رفيق يونس المصري- دار المكتبي- دمشق- سورية- ٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: الآثار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية (ص: ٢١) د. شوقي أحمد دنيا- ط: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- الإمارات العربية المتحدة.

حجم الصادرات؛ مما يؤدي بدوره إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات.[١]

خامسا: التأثير السلبي على الاستثمار:

حيث يؤدي التضخم إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار الداخلي، والتوجه نحو الاستثمار في الدول التي تتمتع نقودها باستقرار وثبات قيمتها.

سادسا: أثر التضخم على توزيع الدخل بين الحكومات والأفراد:

من المعروف في معظم حالات الديون أن الحكومة هي أكبر مدين في المجتمع، وعادة ما يكون المدين هو المستفيد وقت ارتفاع التضخم على حساب الدائن، ومعنى ذلك: أن الحكومة مستفيدة إن لم تكن هي المستفيد الأكبر من التضخم؛ وذلك لأن نظام الضرائب على الدخل مبني على الدخل الاسمي، وليس الدخل الحقيقي، والدخل الحقيقي ينخفض بعد فرض الضريبة وانتقال الفرد من شريحة ضريبية إلى شريحة أعلى، فراتب الموظف يزيد شكليا واسميا، لكن في الحقيقة ينقص راتبه من حيث القيمة والقوة الشرائية، فمثلا: لو كان هناك شخص دخله قبل فرض الضريبة ٢٠٠٠٠ عشرون ألف جنيه، وعليه ضريبة ٢٠ %، أي ٤٠٠٠ آلاف جنيه؛ فيكون صافي دخله الذي يمكنه التصرف فيه ١٦٠٠٠ ألف جنيه، ولنفرض أن المستوى العام للأسعار زاد بنسبة ١٠٠%، وقد زاد دخله أيضا وانتقل إلى شريحة ضريبية أعلى، وأصبح صافي دخله ٢٨٠٠٠ ألف جنيه، فالدخل الصافي زاد من ١٦٠٠٠ جنيه إلى ٢٨٠٠٠ ألف جنيه اسميا من حيث عدد أوراق النقد، لكن من حيث القيمة الحقيقية، فإن صافي دخله بعد الزيادة وهو ٢٨٠٠٠ جنيه قيمته الحقيقية ١٤٠٠٠ ألف جنيه، ومعنى ذلك أن دخله الحقيقي انخفض من ١٦٠٠٠ ألف إلى ١٤٠٠٠ ألف رغم الزيادة الاسمية.[٢]

سابعا: فساد الأخلاق وانتشار الرشوة:

ارتفاع الأسعار وزيادة حدة التضخم يؤدي إلى انهماك الناس بالدنيا سعيا لرفع دخولهم لتغطية ضروريات حياتهم؛ مما قد يحمل البعض من ضعاف الإيمان وضعاف النفوس على طلب الرشوة أو قبولها، أو الاختلاس من المال العام أو

(١) ينظر: دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية (ص ٣٤).
(٢) ينظر: الآثار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية (ص: ٢٤) مرجع سابق.

الخاص وغيرها من المكاسب المحرمة لتعويض التدهور الذي حدث في أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية.[١]

ثامنا: اتساع دائرة الفقر في المجتمع؛ لأن أغلب المتضررين من التضخم هم الفقراء، ومع الارتفاع المتواصل لأسعار السلع والأغذية؛ لم يعد في مقدور الطبقات الفقيرة أن تسد حاجتها من ضروريات الحياة من الطعام والشراب والكساء والدواء؛ وذلك بسبب التضخم الذي تسبب في خفض القيمة الشرائية لما بين أيديهم من أموال بسيطة كانوا يستعينون بها على إشباع حاجتهم الضرورية، فنزل هؤلاء الفقراء إلى مستوى أقل، حيث وقعوا في دائرة الحرمان الإنساني والاجتماعي والفقر المدقع.[٢]

تاسعا: هجرة الكفاءات والأيدي العاملة:

طالما أن الدخل الحقيقي لفئات كثيرة من أفراد المجتمع يتعرض للتآكل بسبب التضخم والارتفاع المتوالي للمستوى العام للأسعار مع عدم مواكبة الأجور لهذا الارتفاع؛ فإن أعدادا غفيرة من هؤلاء يعملون جاهدين على الهجرة الدائمة والمؤقتة، ولا شك أن هجرة الكفاءات والأيدي العاملة له أعظم الأثر السيء على الاقتصاد القومي.[٣]

(١) ينظر: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي -الجذور والمسببات، والأبعاد والسياسات (ص ٩٠) مرجع سابق.

(٢) ينظر: التضخم وأثره الاجتماعي "دراسة ميدانية على عينة من المواطنين الفقراء بمحافظة المنوفية" (ص: ٦٨) د/ جمال محمد حماد- حوليات آداب عين شمس- المجلد ٤٢، عدد رقم (٤): أكتوبر- ديسمبر- أكتوبر ٢٠١٤م.

(٣) ينظر: الآثار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية (ص: ٣٤) مرجع سابق.

المبحث الثاني
سبل مواجهة التضخم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل مواجهة التضخم في الاقتصاد الوضعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدوات السياسة المالية الحكومية في مواجهة التضخم.

الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية الحكومية في مواجهة التضخم.

المطلب الثاني: سبل مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تفعيل فريضة الزكاة كأداة مؤثره في مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تحريم الربا كأحد أهم سبل مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تحريم الاحتكار وأثره في مواجهة التضخم.

الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير، وأثره في مواجهة التضخم.

الفرع الخامس: الرقابة وتنظيم التسعير وضبط الأسواق وأثر ذلك في مواجهة التضخم.

المبحث الثاني
سبل مواجهة التضخم

وفيه مطلبان

المطلب الأول
سبل مواجهة التضخم في الاقتصاد الوضعي

وفيه فرعان:

اختلفت الرؤى والأفكار والأيدولوجيات حول سبل واجراءات الوقاية من ظاهرة التضخم، والمعالجات التي من شأنها تقليل نسب التضخم والحد من آثاره السلبية على الاقتصاديات؛ وأغلب الحكومات تتبع نهجا تقليديا في الوقاية من التضخم، والحد من آثاره من خلال مجموعه من الأدوات الخاصة بالسياسة النقدية والسياسة المالية، وفي هذا المطلب أتناول أدوات السياسة المالية والنقدية في مواجهة التضخم.

الفرع الأول: أدوات السياسة المالية الحكومية في مواجهة التضخم:

تتمثل السياسة المالية في مجموعة الأدوات التي تستخدمها الدولة للتـأثير على النشاط الاقتصادي لتحقيق هدف معين، وتتكون من أدوات الإنفاق العام وأدوات الإيرادات العامة.[1]

ويمكن إبراز أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الحكومات للتحكم في معدلات التضخم من خلال الإجراءات التالية:

١- **ترشيد النفقات العامة:** تلجأ الحكومات في حال ارتفاع معدلات التضخم إلى تخفيض النفقات العامة على كافة السلع والخدمات مثل شراء المعدات الحربية، والإنفاق على كل المرافق والخدمات العامة، وزيادة نفقات الاستثمار؛ مما

(١) ينظر: أثر السياستين النقدية والمالية في التضخم: حالة الاقتصاد الجزائري(٢٠١٥-١٩٩٠) (ص: ٧٧)- د/ علي مكيد، علاء الدين عشيط، بحث منشور ضمن مجلة (بحوث اقتصادية عربية- العددان ٧٨-٧٩، ٢٠١٧م).

يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي في مستويات الأسعار، وخفض الطلب الكلي على السلع والمنتجات، فيحدث التوازن بين العرض والطلب وتنخفض الأسعار.[١]

٢- **الزيادة في حجم الضرائب:** تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، وفي حالة ارتفاع معدلات التضخم تقوم الدولة برفع نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة؛ وذلك بهدف خفض دخول الأفراد الذي يؤدي إلى تقليل قدرتهم على الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي ينخفض الطلب الكلي ويحدث التوازن بين العرض والطلب[٢].

الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية الحكومية في مواجهة التضخم:

تسند مهمة وضع وتنفيذ السياسة النقدية إلى البنوك المركزية الحكومية، وفي وقت ارتفاع المستوى العام للأسعار، وزيادة حدة التضخم تلجأ البنوك المركزية إلى حزمة من الأدوات التي يمكن خلالها العمل على مكافحة التضخم، ومن هذه الأدوات:

١- **خفض طباعة النقود:** في ظل ارتفاع معدلات التضخم يتجه البنك المركزي إلى تخفيض معدلات طباعة النقد وذلك لتخفيض كمية النقد المتداولة في الأسواق مما يساعد في تخفيض معدلات التضخم.

٢- **زيادة سعر الفائدة:** زيادة معدلات الفائدة هي إحدى أدوات البنك المركزي التي يستخدمها من أجل جذب أكبر قدر ممكن من السيولة الموجودة في الأسواق؛ مما يساعد على تخفيض معدل الطلب الكلي على السلع والخدمات وخفض الأسعار، أو على الأقل استقرارها.

٣- **زيادة الاحتياطي الإجباري القانوني:** الاحتياطي الإجباري يتمثل في قدر

(١) ينظر: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي (ص ١٠٢) مرجع سابق.
(٢) ينظر: أثر السياستين النقدية والمالية في التضخم (ص٧٩)، مشكلة التضخم في الاقتصاد (ص ١٠٢).

الودائع الذي تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي، وفي حالات ارتفاع معدلات التضخم يقوم البنك المركزي بزيادة معدلات ونسب الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لديه؛ مما يساعده على خفض السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية، والتقليل من النقد المتداول في السوق؛ لخفض الطلب الكلي واستقرار الأسعار أو خفضها.

٤- **سياسة السوق المفتوحة:** ويتم استخدامها لتخفيض التضخم من خلال البنك المركزي حيث يقوم بعرض الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي بحوزته للبيع؛ وذلك بهدف امتصاص السيولة الزائدة في السوق وتقليل حجم النقد المتداول وبالتالي انخفاض الأسعار[١].

قلت: ربما نجحت هذه السياساتُ التي تستخدمها الحكومات في الحدِّ من التضخُّم في الأمدِ القريب، إلا أنَّها ربما تسهم بشكل رئيس في الانكماش الاقتصادي وخفض معدلات النمو، وزيادة معدلات البطالة؛ فلذلك هذه السياساتِ تعد غير مُجدية على المدى البعيد؛ لأنَّ أكبرَ مأخذٍ على التضخُّم هو تسببه في تدني مستوى النمو الاقتصادي، وهذه الطرقُ والعلاجات غالبا ما تتسبب في خفض النمو الاقتصادي، ولذلك ينبغي عدم الإفراط في استخدام هذه الأدوات، التي ربما مع تحقيقها آثارا إيجابية على الاقتصاد وخفض التضخم؛ تؤدي على الجانب الآخر إلى انكماش وركود اقتصادي وزيادة بطالة، ولا شك أن هذه الإشكاليات ربما تكون أخطر على الناس من التضخم نفسه.

(١) ينظر: أثر السياستين النقدية والمالية في التضخم (ص٧٧) مرجع سابق.

المطلب الثاني
سبل مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تفعيل فريضة الزكاة كأداة مؤثره في مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف الزكاة، وحكمها، ودليلها، وحكم مانعها، وحكمة مشروعيتها، ومصارفها:

الزكاة لغة: أصلُها النَّماءُ والزِّيادةُ. وسُمِّيَتْ بذلك، لأنها تُثَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيهِ، ومنه يُقال: زَكَا الزَّرْعُ: إذَا كَثُرَ رِيعُهُ، وزَكَتِ النَّفَقَةُ، إذا بُورِكَ فيها، ومنه قَوْلُ الله تعالى: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً). أي: نامِيَةً، ومنه تَزْكِيَةُ القاضي للشُّهودِ، لأنه يَرْفَعُ منهم بالتَّعْديل، والذِّكْرِ الجَميلِ، ثم يُقال منه: فلان زَكِيٌّ، وهو أزْكَى مِن فُلانٍ.[١]

وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[٢]﴾. وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء[٣].

والزكاة شرعا: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[٤]

حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه التي لا يقوم إلا عليها، ودليل فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء(٩٥/١) لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت- ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١ / ٢٥٤، مادة (ز ك و)، المجموع ٥/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٣٢٥.

الأمة.

فمن أدلة القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[(٣)].

والحق المعلوم هو الزكاة.

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب.

ومن أدلة السنة المطهرّة على وجوب الزكاة:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[(٤)].

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٥)]

---

(١) سورة البقرة آية: ٤٢.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٣) سورة المعارج الآيتان: ٢٤- ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس» (١١/١-رقم: ٨)، ومسلم في صحيحه-كتاب الإيمان- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس(٤٥/١- رقم: ١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢-رقم: ١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه-كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١- رقم: ١٩).

وجه الدلالة: أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام، وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية؛ لمقابلة الفقراء بالأغنياء، ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة آكد من بقية الأصناف.(١)

والدليل من الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد أبي بكر على قتال مانعيها(٢).

حكم مانع الزكاة: من أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما(٣). وإن منع الزكاة بخلا بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء».(٤)

الحكمة من مشروعية الزكاة:

الزكاة يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وطلبا لمرضاته ورغبة في ثوابه

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٧) لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- دار المعرفة، بيروت - لبنان-الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٧/٢، والمجموع للنووي ٥ /٣٢٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٤- ٧٣٢٨).

وخوفا من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، كما أنها تزكي أخلاق المسلم بخلق الجود والكرم وترك الشح البغيض، إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[١]﴾، وقد أنعم الله على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعم وبالأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتمتعون ويتنعمون بلذيذ العيش، فأداء الزكاة من باب شكر نعمة المال فكان فرضا[٢].

أيضا في الزكاة تزكية لمشاعر المودة وإقالة العثرات وقضاء الحاجات ودفع حاجة المحتاجين من الفئات الثمانية المذكورة ضمن مصارف الزكاة؛ وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء حاجات وضروريات هذه الفئات دون كفاية.

أيضا الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها والاتجار بها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، وازدهار النمو الاقتصادي، وتقليل البطالة، وتحسين الدخل للأفراد والأسر، يشير إلى ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[٣]؛ لأن المال الذي ينقص ولا ينمو ينتهي، ولا بد من تحريكه والاتجار به؛ لئلا تأكله الزكاة، وتأكله النفقات أيضاً.

مصارف الزكاة: مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٨١١) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٤- رقم ٧٣٤٠) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وقال محقق السنن: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]. فهذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة لا يجوز إعطاء الزكاة المفروضة لغيرهم.[٢]

أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة: الزكاة تجب في غالب ما يتملكه الناس تقريبا، فتجب الزكاة في الحيوان - الأنعام الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز)-، وبعض العلماء أوجبها في الخيول، وتجب الزكاة في النقدين - الذهب والفضة- مع خلاف بين العلماء في وجوب زكاة الحلي المباح من الذهب والفضة، وتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والثمار بشروطها المفصلة في كتب الفقه، وتجب الزكاة في عروض التجارة، وهي كل ما أعد للتجارة والكسب، وتجب في المعادن والركاز وغير ذلك من الأموال، ويضاف إلى ذلك أيضا وجوب الزكاة على الأشخاص أنفسهم- كما في زكاة الفطر-، فتفعيل مبدأ الزكاة يجعل منها موردا دائما لا ينقطع للفئات المستحقة والمحتاجين، ويحرك المال بين الناس مجانا بعيدا عن الجشع والاحتكار والأثرة التي تسيطر على المجتمع.

ثانيا: دور الزكاة كأداة مؤثره في مواجهة التضخم:

إن فريضة الزكاة تعد أحد أهم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي التي يمكن من خلالها تخفيف الضغوط التضخمية وإحداث توازن بين كمية النقد والمعروض السلعي، وذلك إذا تم دراسة الواقع الاقتصادي دراسة علمية، وتحصيل الزكاة وتوجيه حصيلتها الوجهة الصحيحة التي تخدم مستحقيها ولا تحدث ضررا بالاقتصاد القومي، وتكون أداة مؤثرة في الحد من التضخم، ويمكن بيان دور الزكاة في النقاط الآتية:

أولا: تفعيل فريضة الزكاة وجمع حصيلتها كحق واجب الدفع يساعد على تنمية رأس المال: حيث يدفع أصحاب الأموال إلى تنمية المال واستثماره وتحريك عجلة الإنتاج؛ لتعويض المبلغ واجب الدفع بعد نهاية كل عام على الأموال المدخرة؛ لأن صاحب رأس المال إذا اكتنز ماله ولم يتجر فيه سينقص المال

(١) التوبة من الآية: ٦٠.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٦).

بمقدار ٢٫٥% اثنان ونصف في المائة سنويا قيمة الزكاة الواجبة، ويضاف إلى ذلك انتقاص قيمة المال التي يلتهمها التضخم كل عام، فكون الزكاة مفروضة على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي؛ فهي تحتم على صاحب المال أن يعمل على تنميته وزيادته لكي يدفع الزكاة من ربحه وليس من رأس ماله، إذن الزكاة تشجع بصورة غير مباشرة أصحاب الأموال على استثمارها بصورة مباشرة حتى لو كان معدل الربح أقل من المتوقع، ولا شك أن ذلك الاستثمار يسهم في زيادة إنتاج المعروض من السلع والخدمات، وإحداث توازن بينه وبين الطلب العام عليها؛ ومن ثم خفض مستوى التضخم(١).

ثانيا: حصيلة الزكاة تسهم في الحد من إصدار وطباعة النقود الجديدة:

حيث توفر حصيلة الزكاة تدفقات نقدية مع حولان الحول على الأموال الزكوية، فتتوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات الإصدار النقديّ(٢).

ثالثا: تعجيل جمع الزكاة وترشيد إنفاقها تدريجيا كوسيلة لمواجهة التضخم:

إن تعجيل تحصيل الزكاة لسنوات مستقبلية يمكن أن يساعد في تخفيف كمية النقود الموجودة بأيدي الناس، ويحدث تغيرات مطلوبة في خفض الطلب العام على السلع والخدمات؛ لأنه كلما زادت السيولة النقدية في أيدي الناس كلما زاد الطلب العام على السلع الاستهلاكية، ولا شك أن جمع حصيلة الزكاة لسنوات مستقبلية، وترشيد إنفاقها تدريجيا على مستحقيها يسهم في خفض السيولة النقدية، ومن ثم خفض حدة التضخم.

---

(١) ينظر: دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية (ص١٩) لـ/ عبد الباسط القرعان، منير سليمان الحكيم، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١١، عدد ٤- ٢٠١٥م، مقالة على موقع مجلة الأزهر، بعنوان: (الاقتصاد الإسلامي الحل الأمثل لعلاج مشكلة التضخم) للدكتور/ محمد السيد برس مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

(٢) ينظر: (أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه) مقالة منشورة على موقع: جريدة العرب الاقتصادية الدولية https://www. aleqt. com/2009/05/01/article_111395.html

والقول بجواز تعجيل الزكاة هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. **واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بأدلة، ومنها:**

١- ما روي عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك»[٤].

٢- ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكر قصة في بعث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساعيا ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صنع العباس فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٧٥/١) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- الناشر: - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٥٩) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المجموع شرح المهذب (١٤٥/٦) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧١/٢) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢/٢) لأبي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٩٢) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، وقال محققا المسند: إسناده حسن.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٧) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وقال ابن حجر في

ووجه الدلالة من الروايتين السابقتين: هو جواز تعجيل جمع الزكاة قبل موعدها إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

رابعا: يمكن اقتراح توجيه أصحاب أموال الزكاة إلى إخراج زكاة أموالهم في الأصناف التي لا يفضي دفع الأموال لها أو فيها إلي زيادة معدل الإنفاق الاستهلاكي، كالغارمين، وفي سبيل الله.

والقول بجواز دفع الزكاة لصنف واحد أو أكثر وعدم وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية هو قول جمهور الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، واحتجوا: بما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ

التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٦١): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر "إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول".

(١) ينظر: المبسوط (٩/٣) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الهداية في شرح بداية المبتدي (١١١/١) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٧/١) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٢) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- الناشر: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩٨. وفتح القدير ٢ / ١٨، المغني لابن قدامة (٤٩٩/٢).

وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

وكذلك احتجوا بوقائع أعطى فيها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: ما روي عَنْ قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[٢]

خامسا: إخراج الزكاة أشياء عينية من جنس المال المزكى يعزز من التيار العيني وتخفيض التيار النقدي، وهو الأمر الذي يقضي على الضغوط التضخمية ويحقق التوازن بينهما.

ووجوب إخراج الزكاة عينية وعدم إجزاء القيمة هو قول جمهور: (الشافعية[٣]، والمالكية على قول[٤]، والحنابلة في رواية وهي المذهب[٥]).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها: حديث «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (٢/ ١٢٨- ١٤٩٦) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه أبو داود في سننه- كتاب الزكاة- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ (٢/ ١٢٠- رقم ١٦٤٠) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٧/٣) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٥٦/٢) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).

أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ... »[(١)]، فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

وبما روي عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[(٢)]. وهذا يدل على أنه أراد عينها.

وبما روي عَنْ عِيَاضِ بن عَبْدِ الله بن سَعْدِ بن أَبِي سَرْحِ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[(٣)].

وبما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٤٠٩)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح: وهو الحضرمي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن (١/ ٥٨٠- رقم ١٨١٤) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٣٢٩): صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ: قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب- الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر (١٣١/٢- رقم ١٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر (١٣٠/٢- رقم ١٥٠٣).

الفرع الثاني: تحريم الربا كأحد أهم سبل مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي:

أولا: تمهيد في تعريف الربا، وحكمه، ودليل تحريمه:

تعريف الربا في اللغة: اسم مقصور على الأَشْهَرِ، وهو من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء. وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: (رِبَوِيٌّ)، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: (رِبَوَانِ)، وقد يقال: (رِبَيَانِ) بالياء، والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: {يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[(١)]. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه.[(٢)]

تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[(٣)].

وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه[(٤)].

وعند المالكية: هو الزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره به إلى أجل[(٥)].

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢١٧/١)، تاج العروس (١٢٢/٣٨- مادة: (ربو)، تهذيب اللغة (١٩٥/١٥) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب- ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٨/٥).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٣٠/٢) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)- الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٨)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م..

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٣/٢).

وعند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة[١].

أدلة تحريم الربا: الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: دليل التحريم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ الله الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٣].

٣- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: هذه الآيات تدل دلالة واضحة على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، والوعيد الشديد لمن يتعامل به من المسلمين في الدنيا يمحق الله به بركة ماله، وفي الآخرة يكون من أصحاب النار الخالدين فيها.

ثانيا: دليل التحريم من السنة:

١- ما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٥].

٢- وبما روي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ،

(١) ينظر: المغني (٣/٤)، المبدع (١٢٤/٤)، العدة شرح العمدة (٢٤٤/١).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣- رقم: ١٥٩٨).

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١].

٣- وبما روي عن أبي جحيفة عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[٢].

وجه الدلالة: الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الربا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من تعامل به، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم، وأمرنا باجتنابه، وأخبر أنه من السبع الموبقات المهلكات.

ثالثا: الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم التعامل بالربا، وأنه من كبائر الذنوب، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع.[٣]

ثانيا: تحريم الربا كأحد أهم سبل مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم؛ ولخطر الربا وضرره على الناس في الدين والدنيا؛ حرمته الشريعة تحريما قاطعا بالكتاب والسنة والإجماع، وجعلته من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ولعن الله تعالى كل من له علاقة بالربا، آكل الربا، وموكله، وكاتبَه، وشاهدَيه؛ وذلك لما للربا من مفاسد وتعطيل لمصالح الناس، وهو أيضا سبب رئيس من أسباب التضخم ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: الربا يعطل الطاقات البشرية، ويسبب البطالة والركود الاقتصادي؛ وذلك لأنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأن صاحب المال إذا تمكن من مضاعفة ماله من خلال الربا من غير المخاطرة في عمل ولا صناعة ولا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}(١٠/٤- رقم: ٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١- رقم ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع- باب ثمن الكلب (٨٤/٣- رقم ٢٢٣٨).

(٣) ينظر: الاختيار ٣٠/٢، حاشية الصاوي (٤٧/٣)، القرطبي (٣٤٨/٣)، والمجموع ٣٩١/٩، والمغني ٣/٤.

تجارة ولا زراعة؛ فإنه يستسهل ذلك ولا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة؛ وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات، فالربا آفة من الآفات التي تصيب الاقتصاد وتتسبب في التضخم الاقتصادي.

ثانيا: زيادة تكلفة الإقراض: معروف أن المقرض المرابي يقرض لمن يدفع أكثر، ومعروف أيضا أن المقترض الذي يعمل في استثمار ما اقترضه من أموال في السلع والخدمات يريد أن يحقق ربحا زائدا فوق مبالغ القروض وفوائدها المرتفعة؛ ولذلك لا يجد حلا إلا أن يلقى وزره على أثمان البضائع، والمنتجات، والخدمات، ويجمعه من جيوب عامة المستهلكين، وهكذا تتجه الأسعار إلى اتجاه صعودي مستمر وتزداد حدة التضخم؛ ولذلك تظهر عدالة الإسلام في تحريم الإقراض بفائدة يدفعها المقترض سواء ربح أم خسر، وتفعيل مبدأ المشاركة في الربح قلة أو كثرة، وفي حال عدم تحقيق أرباح لا تتحمل المنشأة دفع فوائد زائدة، ومعنى ذلك خفض تكاليف الإنتاج المتمثلة في فوائد الأموال الخاسرة أو غير المحققة لأرباح، ومن ثم كبح جماح التضخم والحفاظ على المستوى العام للأسعار[(١)].

ثالثا: القروض الاستهلاكية التي ييسرها أصحابها: سواء كانت هذه القروض من الأفراد أو المؤسسات فإنها تزيد من عرض النقود في السوق؛ مما يتسبب بشكل مباشر في زيادة الطلب العام على السلع والخدمات، ومع نقص المعروض تزداد الأسعار وتزداد حدة التضخم.

الفرع الثالث: تحريم الاحتكار وأثره في مواجهة التضخم:

أولا: تعريف الاحتكار، وحكمه، ودليل تحريمه:

الاحتكار لغة: جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. وهو الحكرة بالضم[(٢)].

---

(١) ينظر: أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار-دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي (ص: ٥٩) للدكتور/ أحمد محمد أحمد أبو طه، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- مادة: حكر (٢/ ٦٣٥) لأبي نصر إسماعيل بن حماد =

أما تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[١].

وعرفه المالكية: بأن يرصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان[٢].

وعرفه الشافعية: أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم[٣].

وعرفه الحنابلة: بأن يشتري القوت بقصد أن يضيق على الناس بشرائه[٤].

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة أن الاحتكار هو: حبس ما يضر حبسه بقصد إغلاء الأسعار والإضرار بالناس، وهذا ما قاله الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.[٥]

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مختار الصحاح (ص: ٧٨) لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٩٨/٦) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٣٩) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢١٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩٦) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: عالم الكتب.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

حكم الاحتكار: اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، واختلفوا في درجة الحظر، فذهب جمهور الفقهاء من (المالكية[١] وجمهور الشافعية[٢] والحنابلة[٣]) أن الاحتكار حرام، ومذهب جمهور الحنفية[٤]، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس[٥].

والأدلة على حظر الاحتكار كثيرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٦].

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "روى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه). وهو قول عمر بن الخطاب"[٧].

وقال الغزالي في تفسيره لهذه الآية: "وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد"[٨].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٨)،

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٦٤/٢) لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢١٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٦) الحج من الآية: ٢٥.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣٥) عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٨) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٣) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت.

ويؤيد هذا التفسير ما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ بن الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمِّهِ الْيَسَعَ بن الْمُغِيرَةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيعُ طَعَامًا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ السُّوقِ، فَقَالَ: «تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَبْرًا وَاحْتِسَابًا؟ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُوقِنَا، كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»[(١)].

٢- وبما ما روي عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[(٢)].

قال النووي في شرحه على هذا الحديث: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، وقال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه"[(٣)].

٣- وبما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[(٤)].

٤- وبما روي عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- : «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[(٥)].

٥- وبما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله وَبَرِئَ الله مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ

---

(١) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ- كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٨)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- الطبعة: الثانية.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٤)، وقال محقق مستدرك الحاكم: [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢١٦٤ - علي بن سالم ضعيف.

فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»[١].

٦- وبما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٢].

٧- وبما روي عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٣].

٨- وفي الأثر عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالجَالِبَ مَرْزُوقٌ»[٤].

٩- وفي الأثر أن عمر بن الخطاب قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا.[٥]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: قال الشوكاني: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي"[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٠٦): في إسناده أصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي، وفيه مقال، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٤)، وقال محقق المستدرك: [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢١٦٥ - عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٢٩)، وقال صاحب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢١٤) رواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب هذا إسناد جيد متصل، ورواته ثقات.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٠٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥١) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦١) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، =

ثانيا: أثر تحريم الاحتكار في مواجهة التضخم:

إن الإسلام حرم الضرر عموما، سواء إضرار الإنسان لنفسه أو إضراره لغيره، وعلماء الإسلام قعّدوا قاعدة عظيمة في الفقه، ونصها: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"، ونصُّ هذه القاعدة حديث نبوي شريف(١)، وتعتبر إحدى القواعد الفقهية الكلية الكبرى، واعتبرها بعضهم متضمنة لنصف الفقه، يقول المرداوي: "فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار...، وكل ما هو متعلق بدفع المفاسد عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، النسب، النفس، المال، العقل، متفرع عنها(٢).

ولا شك أن الاحتكار فيه أضرار كثيرة ومفاسد عظيمة واستغلال لحاجة الناس وتضييق عليهم؛ ولذلك حرمه الإسلام تحريما شديدا، وأيضا للاحتكار آثار اقتصادية سيئة، ومن هذه الآثار السيئة أنه سبب في التضخم، ويظهر ذلك فيما يلي:

الاحتكار يؤدي إلى حبس وإيقاف السلع والمنتجات عن الناس رغم حاجتهم إليها؛ وهذا الحبس يتسبب بشكل مباشر في اختلال ميزان العرض والطلب، حيث يزداد الطلب على السلع، وفي الوقت ذاته يقل المعروض السلعي بسبب حبسه ومنعه من السوق احتكارا وظلما؛ مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار الغير مبرر وزيادة حد التضخم، وإلهاب ظهور الفقراء والمحتاجين؛ ولذلك تحريم الاحتكار وتجريمه من قبل الشرع له الأثر البالغ في مواجهة التضخم ودفع أضراره.

=

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) نص حديث شريف رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننــه ١١٤/٦ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ومسؤولية ردع المحتكرين ومنعهم من احتكارهم تقع على عاتق الدولة، وقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يعزر المحتكر بما يراه وأن يمنعه من احتكاره، وأن يبيع عليه جبرا ما احتكره من السلع والمنتجات بالسعر المناسب؛ وفي ذلك يقول المرغيناني: "إذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس..."[١]

وقال الحطّاب: "إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق".[٢]

ونقل النووي في المجموع: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[٣].

وقال البهوتي: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس؛ فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة.[٤]

وقال ابن قيم الجوزية: "إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه"[٥].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٨) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٠٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مكتبة دار البيان.

الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير، وأثره في مواجهة التضخم.

التوسع في الإنفاق والخروج عن حد الاعتدال في النفقات والمصروفات سواء من قبل الدولة أو الأفراد هو أحد أبرز عوامل التضخم وأسبابه؛ وذلك لأن زيادة الإنفاق والاستهلاك تؤدي إلى زيادة الواردات، وزيادة الطلب على السلع والخدمات، ومن ثم يختل التوازن بين منظومة العرض والطلب، فزيادة مستوى الطلب على السلع والخدمات على مستوى المعروض منها يساعد على ارتفاع الأسعار وزيادة حدة التضخم وتدهور قيمة النقود؛ وكما هو معروف اقتصاديا أن الإنفاق الاستهلاكي من أهم العوامل المؤثرة في الاقتصاد، كما أن دليل أسعار المستهلك يعتبر المؤشر الرئيس لقياس التضخم؛ لأنه يرصد تكلفة مجموعة من السلع مثل: الغذاء، والملبس، والوقود، وكذلك يشمل الخدمات مثل: النقل والتعليم والصحة.

ولذلك يعتبر خفض مستوى الإنفاق العام على مستوى الحكومة وعدم تبذير المال من قبل الأفراد في المحرمات أو التوسع في المباحات والكماليات أحد أهم وسائل مواجهة التضخم والحد من آثاره.

ولا شك أن موضوع ترشيد الاستهلاك قد احتلَّ مكانةً مهمَّة في الشريعة الإسلامية، فيعتبر التوسط والاعتدال في الإنفاق من معالم الإعجاز الاقتصادي في الشريعة الإسلامية.

أولا: أثر ترشيد الإنفاق العام للدولة في مواجهة التضخم:

إن التوسع في الإنفاق هو أحد أبرز عوامل التضخم -سيما إذا كان من قبل الحكومة؛ فيكون المحرك الرئيس لمؤشر صعود التضخم؛ ولذلك يعتبر ترشيد الإنفاق الحكومي سيؤدي إلى خفض مستوى الاستهلاك فينقص الطلب على السلع والخدمات؛ مما يساعد على الحد من التضخم وارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود.

ويمكن التكييف الفقهي لترشيد الإنفاق الحكومي إلا فيما يصلح الناس من رواتب ونفقات ومشروعات ضرورية تحت قاعدة: " تصرف الإمام على الرعية

منوط بالمصلحة"[١]، ووفقا لهذه القاعدة، فإنه لا يجوز لولاة الأمور أن يتصرفوا في الأموال العامة بغير تحقيق مصلحة راجحة للناس، فالإمام ومن ينوب عنه بالنسبة للمال العام كولي اليتيم لا يجوز لهم التصرف في الأموال العامة بمواردها المختلفة إلا بالتي هي أحسن وأصلح، وتقديم الأهم على المهم، والضروريات على الحاجيات، والحاجيات على الكماليات من غير تقتير ولا تضييق ولا إلحاق المشاق بالناس، ولا إسراف وإهدار للموارد العامة.

وكذلك أيضا يمكن إدراج وجوب ترشيد الإنفاق تحت الضابط الفقهي: " تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر"[٢]. فهذا الضابط يبرز بوضوح حرص النظام المالي الإسلامي على المحافظة على المال العام، والسعي في حمايته من جميع أشكال التعدي عليه، كما أنه يسعى إلى تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق العام بغير سرف ولا تقتير.

ويؤكد الغزالي هذا بقوله: "وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة"[٣].

ثانيا: أثر ترشيد الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير من قبل الأفراد في مواجهة التضخم:

الفرد المسلم ينبغي أن يكون متوازنًا كليًّا؛ سواء على مستوى إشباع حاجاته الضرورية، أو مستوى الحفاظ على الموارد، وذلك بما تفرضه عليه مقتضيات الإيمان بقواعد الشريعة الإسلامية التي نَهتْه عن الإسراف والتبذير في استخدام المال الذي هو مستخلَف فيه وأمين عليه؛ ومن مظاهر النهي عن الإسراف في الشريعة الإسلامية:

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر (١٢١/١) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٩٥/٤) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٠).

أولا: النهي عن الإسراف في المطعم والمشرب والملبس:

الإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب حد الاعتدال والتقوي على آداء الواجبات، وهو ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه، ومنهي عن التعدي في الطعام والشراب حد الحرام، فلا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، وأضاع ماله وأمرض نفسه؛ والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(١)].

في تفسير عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في قوله: {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} قال: «أحل الله الأكل والشراب ما لم يكن إسرافا، ولا مخيلة»[(٢)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال الشيخ الشعراوي رحمه في تفسيره لهذه الآية: "الإنسان ملومٌ إنْ أسرف، محسورٌ إنْ قترّ، والقوام في التوسُّط بين الأمرين، وبالحسنة بين السيئتين، كما قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك قالوا: خير الأمور الوسط"[(٣)].

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[(٤)].

قَالَ البعض: التبذير والإسراف: واحد، وهو المجاوزة عن الحد الذي جعل في الإنفاق والحقوق، والمجاوزة عن المحق، إلى غير المحق[(٥)].

---

(١) سورة [الأعراف: ٣١].

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٧٨/٢) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٥١٠) محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم سنة: ١٩٩٧م.

(٤) سورة [الإسراء: ٢٧].

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٣٤) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾ أي أمثالهم في كفران نعمة المال بصرفه فيما لا ينبغي(١).

وقال البيهقي: "اشتملت هذه الآيات كلها على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف وذلك موافق للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فإذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعا، وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعا لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب، وذلك الأكثر ممنوع من أكله فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعا وحد السرف في الأكل أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حتى لا يمكن معه أداء واجب ولا قضاء حق إلا يحمل على البدن وليس السرف في الإنفاق كل ما ذكرنا، لكن في المسكن والملبس والمركب والخدام من السرف مثل ما في الطعام والشراب"(٢).

٤- وما روي عَنْ مِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٣).

٥- وعنون البخاري بابا في كتاب اللباس وأسماه: باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

=

الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)- المحقق: د. مجدي باسلوم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) ينظر: تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٦/ ٤٥٦) لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٢) ينظر: شعب الإيمان (٨/ ٤٨٨) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٩٠- رقم ٢٣٨٠)، وقال حسن صحيح.

" كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ "[1].

قلت: هذه النصوص وغيرها تؤكد على أن مبدأ التوسط والاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك في المطعم والمشرب والمسكن والمركب وغيرها من معالم الإعجاز الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، ولا يخفى أن تفعيل هذا المبدأ له الأثر البالغ في خفض الطلب العام على الاستهلاك، وإحداث توازن بين العرض والطلب.

الفرع الخامس: الرقابة والتسعير وضبط الأسواق وأثر ذلك في مواجهة التضخم.

أولا: أثر التسعير في ضبط الأسواق ومواجهة التضخم:

الأصل في الشريعة الإسلامية الحرية الاقتصادية ما دامت تتحقق العدالة بين طرفي العقد، فالإسلام لا يجعل الفرد آلة ويهدر كرامته وحقوقه كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي، وكذلك لا يترك له عنان الحرية الاقتصادية التي تحكمها الأنانية والجشع كما هو نظام الرأسمالية، فعقد البيع أو الإجارة يكون رضائيا بين البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، فإذا ارتفعت الأسعار بفعل قانون العرض والطلب، بسبب قلة المعروض لعدم توفر الخامات الأساسية للصناعات أو توفرها مستوردة بأسعار أغلى، أو زيادة تكلفة الإنتاج؛ فيرتفع الطلب عليها ويزيد السعر، وهنا لا يجوز التدخل بفرض أسعار محددة على الناس من شأنها إلحاق الضرر بفئة المنتجين، وربما يؤدي ذلك التسعير إلى عزوفهم عن الإنتاج، وبالتالي يقل المعروض من السلع والخدمات، وتزداد البطالة، ويحدث انكماش في الاقتصاد.

إلا أنه في بعض الأوقات ترتفع أسعار السلع بطريقة مفتعلة غير طبيعية من غير مبرر، كأن يتواطأ التجار والمنتجون على رفع الأسعار تعسفا وجشعا وطمعا في تحقيق ربح مضاعف، وحينئذ يمكن لولي الأمر التدخل في قضية التسعير؛ ليحدث التوازن في الأسعار وينخفض التضخم الناتج عن ارتفاعها.

وهنا يبرز موضوع التسعير كمبدأ مؤقت من مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يطبق في الظروف الطارئة، والذي يعبر عن مرونة الفقه الإسلامي في مواجهة

---

(١) ينظر صحيح البخاري (٧/ ١٤٠).

الأزمات وحل المشكلات، ومواجهة ظاهرة التضخم.

ثانيا: تعريف التسعير وحكمه:

أولا: تعريف التسعير: التسعير في اللغة: هو تقدير السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[١].

والتسعير في الاصطلاح:

جاء في نهاية المطلب: التسعير أن ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوْه[٢].

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم[٣].

وقال الشوكاني: التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٤].

ثانيا: الحكم التكليفي للتسعير:

جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[٥] على أن الأصل في التسعير هو الحرمة وذلك في الظروف العادية، وجواز التسعير مقيد بشروط معينة.

واستدلوا على تحريم التسعير في الظروف العادية بأدلة منها:[٦]

من القرآن: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٣).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٥٨) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) - الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]. فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

ومن السنة: بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٢].

وبما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٣].

قال ابن قدامة: فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه[٤].

واستدل ابن قدامة بالمعقول بما يأتي: " التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.[٥]

شروط جواز التسعير: كما أن الأصل في التسعير عند الجمهور المنع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال[٦].

---

(١) سورة [النساء: ٢٩].
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٩٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).
(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٠٤/١١).

وهذه الحالات هي:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، كأن يتفق البائعون فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحاً فاحشاً.

٢- حاجة الناس إلى سلع معينة، بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها، وهي من ضروريات حياتهم، وقد قام التجار والصناع باحتكارها أو رفع سعرها.

٣- احتكار المنتجين أو التجار للسلع الأساسية، وذلك لأن الاحتكار ضرر بالناس، وسبب كبير في ارتفاع الأسعار.

٤- حصر البيع لأناس معينين.

٥- تواطؤ البائعين ضد المشترين.

٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة، فإذا وجدت طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة، وكان الناس في حاجة إليها، وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها، كان للحاكم أن يلزم الصناع بأجرة المثل، حتى لا يمكنهم من ظلم الناس.

هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر، والخلاصة أنه لا يتم اللجوء إلى سياسة التسعير إلا في الأزمات أو حصول الاحتكار وذلك لإعادة التوازن إلى السوق، فلا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حين يجد خللا واضحا في السوق والأسعار مرتفعة بسبب عوامل مصطنعة، فإن عليه التدخل حينئذ بالوسائل العادلة الممكنة بعد مشاورة أهل الاختصاص في ذلك.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج:

١- قوة وسعة الفقه الإسلامي في مواجهة المتغيرات والمستجدات المختلفة - سيما المستجدات الاقتصادية- التي تمس حياة الناس وتعاملاتهم بصفة يومية، ووضع الحلول والعلاج لهذه المستجدات، ومنها مشكلة التضخم.

٢- بعض السبل والإجراءات التي تتبعها بعض الاقتصاديات والبنوك المركزية حول العالم للحد من ظاهرة التضخم لها آثار سلبية أخرى، ربما تكون أسوء على بعض شرائح المجتمع من التضخم نفسه.

٣- تفعيل فريضة الزكاة تحصيلا وصرفا له أعظم الأثر في مواجهة التضخم.

٤- تحريم الربا في الفقه الإسلامي أحد أهم سبل مواجهة التضخم.

٥- تحريم الفقه الإسلامي للاحتكار له أثر فعّال في مواجهة التضخم.

٦- تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير كمبدأ إسلامي له آثار إيجابية في مواجهة التضخم.

٧- مبدأ التسعير وضبط الأسواق كمبدأ مؤقت يطبق في الظروف الطارئة سبب من أسباب مواجهة التضخم.

ثانيا: أهم التوصيات:

أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية بضرورة الكتابة حول آثار الفقه الإسلامي على حياة الناس، وبيان أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي صمام أمان للأفراد والمجتمعات والدول، كما أوصي الباحثين بتناول الموضوعات التي تتناول دور الفقه الإسلامي في دعم واستقرار وحل مشكلات النظم الاقتصادية، كما أوصي الباحثين باستقصاء المحظورات والممنوعات في المعاملات في الفقه الإسلامي، وأثر حظرها وتحريمها في دفع المفاسد وجلب المصالح للناس.

هذا والحمد لله أولا وآخرا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن.

- تفسير الشعراوي- الخواطر - لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم- ١٩٩٧م.
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة - لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)- المحقق: د. مجدي باسلوم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير عبد الرزاق - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)- دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن - لمحمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، ط: المَكتبة العصريَّة، صَيدَا - بَيروت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي- لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)-المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ

ثالثا: الحديث وعلومه.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب- الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٧) لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- دار المعرفة، بيروت - لبنان-الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.
- سنن أبي داوود- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة -الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح النووي على مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري - لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصنف عبد الرزاق- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية - حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معرفة السنن والآثار- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- موطأ الإمام مالك - الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، صحيح ابن حبان (٤٦٥/٩) ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعا: الفقه الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- الأَصْلُ للشياني - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)- تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن -الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.
- المبسوط للسرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامسا: الفقه المالكي.

- بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- البيان والتحصيل - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)- الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- الجامع لمسائل المدونة - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)- المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك - لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف.
- الذخيرة للقرافي - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح ميارة الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة - لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادسا: الفقه الشافعي.

- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: عالم الكتب.
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٧٣٨.
- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا: الفقه الحنبلي.

- شرح الزركشي - لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنا: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التحبير شرح التحرير - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- المنثور في القواعد الفقهية - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

تاسعا: المعاجم ولغة الفقه.

- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح حدود ابن عرفة - لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) - الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة - للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

عاشرا: الفتاوى والفقه العام والمصادر العامة.

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية - للدكتور/ رفيق يونس المصري- دار المكتبي- دمشق- سورية- ٢٠٠٩م.

- الآثار السلبية للتضخم ومواجهتها الاقتصادية والفقهية - د. شوقي أحمد دنيا- ط: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي- الإمارات العربية المتحدة.
- أثر السياستين النقدية والمالية في التضخم: حالة الاقتصاد الجزائري(٢٠١٥-١٩٩٠) - د/ علي مكيد، علاء الدين عشيط، بحث منشور ضمن مجلة (بحوث اقتصادية عربية- العددان ٧٨-٧٩، ٢٠١٧م).
- أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار-دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي - للدكتور/ أحمد محمد أحمد أبو طه، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية.
- الإجماع لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- إحياء علوم الدين - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- التضخم النقدي في الفقه الإسلامية، رسالة دكتوراه (١٤٢٤-١٤٢٥هـ) للباحث/ خالد بن عبد الله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود- كلية الشريعة.
- التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة - د محمد شكري الجميل العدوي- بحث منشور في مجلة: (البحوث القانونية والاقتصادية) العدد ٦٧ لسنة ٢٠١٨م.
- التضخم وأثره الاجتماعي "دراسة ميدانية على عينة من المواطنين الفقراء بمحافظة المنوفية- د/ جمال محمد حماد- حوليات آداب عين شمس- المجلد ٤٢، عدد رقم (٤): أكتوبر- ديسمبر - أكتوبر ٢٠١٤م.
- التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي - للدكتور علي أحمد السالوس- بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- تنبيه الرقود على مسائل النقود - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- تحقيق وتعليق د. سفيان حاتم الرفاعي- العدد الخامس عشر - السنة الثامنة

- ٢٠٢١ م - الجزء الثاني من مجلة كلية التربية للبنات- الجامعة العراقية.
- حلقة العمل الأولى لندوة التضخم والسياسات العلاجية له، المنشورة ضمن العدد الثاني عشر - من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد.
- خطر التضخم وأثره في المعاملات المالية في ضوء الشريعة والاقتصاد -ل د/ قصي مساهر محمد، بحث منشور في العدد (٦٣) من مجلة البحوث والدراسات الإسلامية - العراق، التضخم النقدي في الفقه الإسلامية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية اقتصادية - لـ/ عبد الباسط القرعان، منير سليمان الحكيم، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١١، عدد ٤- ٢٠١٥م.
- دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية - رسالة ماجستير- للباحث أحمد محمد صالح الجلال- الجامعة الجزائرية.
- صفة الصفوة - لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- المحقق: أحمد بن علي- الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر- الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الطرق الحكمية - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مكتبة دار البيان.
- كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات - للدكتور/ محمد علي القري بن عيد، بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد - للدكتور منذر قحف- بحث منشور ضمن العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- مبادئ علم الاقتصاد، للدكتور/ مجيد خليل حسين، والدكتور/ عبد الغفور إبراهيم أحمد، طبعة دار زهران للنشر والتوزيع-٢٠٠٨م- عمان- الأردن.
- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي -الجذور والمسببات، والأبعاد والسياسات - للدكتور/ محمود عبد الفضيل- ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- لبنان- ١٩٨٢م.

- مقالة بعنوان: (أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه) منشورة على موقع: جريدة العرب الاقتصادية الدولية(https: //www. aleqt. com/2009/05/01/article_111395. html).
- مقالة على موقع مجلة الأزهر، بعنوان: (الاقتصاد الإسلامي الحل الأمثل لعلاج مشكلة التضخم) للدكتور/ محمد السيد برس مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.
- نيل الأوطار - لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Reference index

First, the Koran.

Second: interpretation and Qur'an science.

1. Tafsir Al-Shaarawi-Al-Khawater- Mohammed Metwalli Al-Shaarawi (dead: 1418 A.H.)-Publisher: Akhbar Al-Youm Printing House-1997.
2. Tafsir Al-Qasimi = Good Interpretation - Muhammad Jamaluddin bin Muhammad Sa'id bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (Deceased: 1332 H) - Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud - Publisher: Scientific Books House - Beirut - First Edition - 1418 H.
3. Interpretation of the Great Koran (Ibn Kathir) by the father of the redeemer, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (Deceased: 774H) - Investigator: Muhammad Hussein Shamseddine - Publisher: Scientific Books House, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut - First Edition - 1419H.
4. Interpretation of Matridi = Interpretations of the People of the Year - Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Abu Mansour al-Matridi (Dead: 333 A.H.) - Investigator: Dr. Majdi Basloum - Publisher: Scientific Books House - Beirut, Lebanon - First Edition, 1426 A.H. - 2005.
5. Explanation of Abdul Razzaq - Abi Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Bin Nafie Al-Himyari Al-Yamani Al-Sanaani (Dead: 211H) - Study and investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Abdo - Publisher: Scientific Books House - Beirut - first edition: 1419 A.H.
6. The Mosque of the Qur'an = Qurtubi interpretation - by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H) - Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish - Publisher: Egyptian House of Books - Cairo - Edition: II, 1384H - 1964 AD.
7. The statement was opened in the Purposes of the Qur'an - by Muhammad Sidique Khan Al-Kanouji (Deceased: 1307H), I: Modern Library, Sidon - Beirut: 1412H - 1992.
8. Landmarks in Interpretation of the Qur'an= Interpretation of the Qur'an - By Abu Al-Hussein bin Masoud bin Mohammed bin Al-Fura Al-Baghi Al-Shafi'i (Deceased: 510h) - Al-Mohaqiq: Abdul Razzaq Al-Mahdi - Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut - I: First, 1420h.
9. Thirdly, talk and its sciences.
10. Grand Rifai Exposition - Abi Al Fadl Ahmed Bin Ali Bin Mohamed Bin Ahmed Bin Hajar Al Asqlani (Deceased: 852H) - Edited by: Abu Asem Hasan Bin Abbas Bin

Qutb - Publisher: Cordoba Foundation - Egypt - First Edition, 1416H/1995.

11. The Mosque of Al-Musnad Al-Sahih Al-Hiji (The True Person), the abbreviation of the Messenger of God - Peace be upon Him - His Age and Days = Sahih Al-Bukhari - Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdallah Al-Bukhari Al-Ja'fi - Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser - Publisher: Dar Touq Al-Najat (illustrated of the Sultanate by the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi) - First Edition, 1422 AH.
12. The Know-How in Directing Proselytizing Talks - Father Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852H), Investigator: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut.
13. Al-Falahin Road Guide for Riyadh Al-Saleheen (7/6) by Muhammad Ali bin Muhammad bin Alan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Sidiqi Al-Shafi'i (dead: 1057 A.H.) - Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon - 4th edition, 1425 A.H., 2004.
14. Al-Sarraj Al-Muneer explained in Al-Basheer Al-Nadhir newspaper, to Ali Bin Al-Sheik Ahmed Bin Al-Sheik Nour Al-Din Bin Mohammed Bin Al-Sheik Ibrahim, known as Al-Azizi, the comprehensive library copy.
15. Sinan Abi Dawud - Abi Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Isaac ibn Bashir ibn Shadad ibn Amr al-Azdi al-Jistani (dead: 275H) - Al-Muhafiq: Muhammad Muhyi ad-Din Abd al-Hamid - Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.
16. Sinan Al-Tarmadi - Mohammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Abu Issa (Dead: 279 H) - Investigation and commentary: Ahmed Mohammed Shaker, Mohammed Fouad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif - Publisher: The Library and Printing Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt - Edition: Second, 1395 H - 1975 A.M. He said: This is a strange talk.
17. Sunan Al-Tarmadi - Mohammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Abu Isa (Dead: 279 A.H.) - Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, and Ibrahim Atwa - Publisher: The Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt - Second Edition: 1395 H - 1975 AD.
18. Senan Al-Darqati - Abi Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Mundi Al-Baghdadi (Deceased: 385H) - Al-Darqati - achieved and his text was amended. He commented on it: Shuaib Al-Arnout, Hasan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum - Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon - Edition: First edition, 1424 H - 2004 AD.
19. Senile Age - Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al Khosrojerdi Al Kharasani,

Abu Bakr Al Baheki (Deceased: 458H) - Investigator: Mohammed Abd Al Qader Atta - Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon - Third Edition, 1424H - 2003.

20. Ali Moslem - Nuclear Commentary by Father Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Nuclear (Deceased: 676H) - Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut - Second Edition, 1392H.
21. Sahih Al-Bukhari - Ibn Batal Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (Deceased: 449 A.H.), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: II, 1423 A.H. - 2003.
22. True Muslim = True Muslim The abbreviated document of transferring justice from justice to the Messenger of Allah -Peace be upon Him- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nishaburi (Deceased: 261H) - Edition: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
23. Fathah Al-Bari - Zeineddine Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, Al-Dimashqi, Al-Hanbali (Deceased: 795H), T: The Library of Ancient Strangers - Al-Madinah Al-Nabawiyah, First Edition, 1417H-1996.
24. Musnad Al-Imam Ahmad - Abi Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (Deceased: 241H) - Investigator: Shuaib Al-Arnout - Adel Murshed, and others - Publisher: Al-Resala Foundation - First Edition, 1421H - 2001 AD.
25. Compiler: Habeeb Rahman Al-Adhami, Publisher: Scientific Council - India, requests: Islamic Bureau - Beirut, Second Edition: 1403H.
26. Landmarks of Age - By Father Suleiman Hamad Bin Mohammed Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti (Dead: 388H) - Publisher: Scientific Press - Aleppo - first edition: 1351H - 1932 AD.
27. Age and Archeology - Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosravi Al-Khosraani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (Deceased: 458H), Investigator: Abd Al-Muti Amin Qalaaji, Publisher: Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), first edition, 1412H - 1991.
28. Mostafa Al-Imam Malik - Publisher: Al-Resala Foundation, 1412 H, Sahih Ibn Habban (9/465) I: Al-Resala Foundation - Beirut, I: II, 1414 - 1993.
29. Al-Raya Monument to Proselytizing Conversations with His Entourage in Al-Zilei's Graduation - Jamaluddin Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762 A.H.) - Publisher: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia - First Edition, 1418 H/1997.

The Hanafi Jurisprudence.

30. Choice for Explanation of the Chosen - For Abdullah bin Mahmoud bin Moodoud Al-Mosuli Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (Deceased: 683 A.H.), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (Photo by Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Beirut, others), Date of Publication: 1356 H - 1937 AD.
31. Origin of the Chechen - Father Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaybani (Deceased: 189 H) - Investigation and study: Dr. Muhammad Buenocalan - Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon - first edition, 1433 H - 2012.
32. The Shining Sea - The Treasure of Minutes - by Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (Deceased: 970h) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami - Edition: The Second - No Date.
33. Al-Sana'a' in the order of laws - Alaa Al-Din, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Dead: 587H) - Publisher: Scientific Books House - Second edition, 1406H - 1986.
34. The building explained the gift - to my father Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (dead: 855H) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon - first edition, 1420H - 2000 AD.
35. The facts are explained by the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi - Uthman bin Ali bin Muhajeen Al-Barai, Fakhreddine Al-Zilei Al-Hanafi (Deceased: 743 e), footnote: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Yunis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (Deceased: 1021 e) - Publisher: Al-Amiri Grand Printing Press - Bulaq, Cairo - first edition: 1313 h.
36. Fath Al-Qadir - Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (Dead: 861H) - publisher: Dar Al-Fikr.
37. Simplified to Sarkhsi - To Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (Dead: 483h) - Publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut - Edition: No Edition - Date of Publication: 1414h - 1993.
38. Proclamation in the Beginning of the Proclamation - Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghani, Abul Hassan Burhanuddin (Deceased: 593 A.H.) - Investigator: Talal Yusuf - Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut, Lebanon.

Fifth: Al-Fiqh Al-Maliki.

39. The beginning of the diligent effort for Ibn Rushd - by the father of the newborn Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi famous

as Ibn Rushd Al-Hafid (dead: 595H) Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo Edition: No edition, publication date: 1425H - 2004.

40. Statement and collection - Abi Al-Waleed Mohammed Bin Ahmed Bin Rashid Al-Qurtubi (Dead: 520h), achieved by: Dr. Muhammad Haji, et al. - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon - Second Edition, 1408h - 1988.
41. The Crown and the Epitome of Khalil - Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yousef al-Abadi al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (Deceased: 897H) - Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - First Edition, 1416H-1994.
42. Al-Thamir Al-Dani explained the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani - in favor of Ibn Abd Al-Sameeh Al-Abi Al-Azhari (dead: 1335H) - Al-Nashir: The Cultural Library - Beirut.
43. Compiler of Blog Issues - Abi Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Sicily (Deceased: 451 e) - Investigator: Group of Researchers in doctoral letters - Publisher: Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University - Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - First Edition, 1434 e - 2013 AD.
44. Al-Sawi's footnote on the small explanation = in the Salk language to the nearest track - to Abbas Ahmad bin Mohammed al-Khuluti, known as al-Sawi al-Maliki (dead: 1241H) - publisher: Dar al-Maarif.
45. Ammunition for Al-Qarafi - Al-Abbas Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Bin Abd El-Rahman Al-Malki Famous Al-Qarafi (Deceased: 684H), Investigation: Mohammed Haji, Said Arab, Mohammed Bou Khabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition: 1994.
46. Mayara Al-Fassi explained to the deceased father Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Al-Maliki (1072 A.H.-1420 A.H.-2000 A.D.-Lebanon/Beirut):
47. Al-Dawani's Fruit on the Message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani - Ahmad Bin Ghanem (or Ghonim) Bin Salem Ibn Muhanna, Shahabuddeen Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (Deceased: 1126H) - Publisher: Dar Al-Fikr - Edition: No Edition - Date of Publication: 1415H - 1995 AD.
48. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city - by Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbarr bin Asem al-Nimri al-Qurtubi (dead: 463 A.H.), Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madek al-Mauritani, Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition: 1400 A.H./1980.
49. Blog - Malek Bin Anas Malik Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Dead: 179H) - Publisher: Scientific Books House - First Edition, 1415H - 1994.
50. Aid for the Doctrine of the City World - by Father Muhammad Abdul Wahab bin

Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (dead: 422h) - Investigator: Hamish Abdul Haq - Publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca - Origin of the book: A PhD thesis at Umm al-Qura University in Mecca.

51. Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil - Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd Al-Rahman Al-Trabulsi, Moroccan, known as Al-Hattab Al-Maliki (dead: 954H) - Al-Nasher: Dar Al-Fikr - 3rd edition, 1412H - 1992.

Shafi'i jurisprudence.

52. Mother - Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Qurashi al-Makki (dead: 204H) - publisher: Dar al-Maarifa, Beirut - Year of Publication: 1410H/1990.
53. Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i - Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead: 558h) - Al-Mohaqiq: Qasim Muhammad Al-Nouri - Al-Nashir: Dar Al-Minhaj - Jeddah - first edition: 1421h - 2000 m.
54. Al-Fiqh Al-Shafi'i - Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (Deceased: 476H) - Publisher: The World of Books.
55. Grand Hawi - by Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as al-Mawardi (deceased: 450h) Investigator: Sheik Ali Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Majud - Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon - first edition: 1419h-1999.
56. Abu Bakr Ibn Muhammad Ibn Abd al-Mu'min Bin Muhsin Bin Muhsin Al-Husseini, Taqi al-Din al-Shafi'i (dead: 829 A.H.) - Investigator: Ali Abd al-Hamid Baltagi and Muhammad Wahbi Sulayman - Publisher: Dar al-Khair - Damascus, First Edition, 1994, Islamic jurisprudence and evidence 10/7738.
57. Total Polite Explanation - By Father Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h) - Publisher: Dar Al-Fikr.
58. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj-Shamseddine, Mohamed Bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (dead: 977h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya Edition: I, 1415h-1994.
59. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Jurisprudence - Father Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (Deceased: 476H) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.
60. End of Demand in the Knowledge of the Doctrine - by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H) - achieved by him and made his

catalogs: A. D. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb - Publisher: Dar al-Manhaj - First Edition, 1428H-2007.

The Hanbali Fiqh.

61. Al-Zarkshi explained - To Shams al-Din Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi the Egyptian Hanbali (dead: 772H), publisher: Dar al-Ubaykan Edition: first edition, 1413 H-1993.
62. The Great Explanation on the Masked - To Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (Deceased: 682H) - Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution - Supervised its Printing: Muhammad Rashid Rida, owner of al-Manar.
63. Branches and correction of branches - Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salhi al-Hanbali (Deceased: 763H) - Investigator: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki - Publisher: Al-Resala Foundation - First Edition: 1424H - 2003.
64. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city - Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Assem al-Nimri al-Qurtubi (dead: 463 A.H.) - Investigator: Mohamed Ahid Ould Madek al-Mauritani - Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia - Edition: II, 1400 A.H./1980.
65. The Mask Unveiled On the Board of Persuasion - author: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hassan bin Idris al-Buhti al-Hanbali (dead: 1051h) - publisher: Science Books House.
66. The singer of the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani - by Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi and then al-Damashki al-Hanbali, better known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620h) - Publisher: Cairo Library - Publication date: 1388h - 1968m.

The Origins of Jurisprudence and Jurisprudence.

67. Analogs and Analogs, by Taj Al-Din Abdul Wahab Bin Taqi Al-Din Al-Sabki (Deceased: 771H) - I: Scientific Books House, the first 1411H-1991.
68. Ocean in the Origins of Fiqh - Father Abdullah Badruddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (Deceased: 794H), publisher: Dar al-Kitbi, first edition, 1414H-1994.
69. Tahrir Explanation - Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali Bin Sulayman Al-Mardaoui Al-Damashki Al-Salehi Al-Hanbali (Dead: 885H) - Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Serah - Publisher: Al-Rashid Library -

Saudi Arabia / Riyadh - Edition: First edition, 1421H - 2000.

70. Shortened Al-Rawdha - Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al-Tofi Al-Sarri, Abu Al-Rabie, Najmuddin (Dead: 716H) - Al-Mohaqiq: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Nashir: Al-Resala Foundation - Edition 1407 A.H./1987.
71. Islamic jurisprudence - Abd al-Wahab Khallaf (deceased: 1375 A.H.) - Publisher: Dawa Library - Al-Azhar Youth (8th edition of Dar al-Qalam).
72. Published in Islamic Jurisprudence Rules - Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadur Al-Zarkshi (Deceased: 794H) - Publisher: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments - Second Edition, 1405H - 1985.

Dictionaries and jurisprudence.

73. Crown of the Bride - Mohammed bin Mohammed bin Abdulrazzak Al Husseini, Abu Al Fayid, aka Murtada, Al Zubeidi (deceased: 1205H) - Investigator: Group of investigators - Publisher: Dar Al Hidaya.
74. Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (Dead: 816 A.H.) - Publisher, Scientific Books House, Beirut, Lebanon - first edition: 1403 A.H.-1983.
75. Arrest for the Tasks of Definitions - Mohamed Abdel Raouf Al Manawi, Publisher: Dar Al Fikr Al Maassar, Dar Al Fikr - Beirut, Damascus, 1st edition, 1410H.
76. Hadoud Ben Arafa - Mohammed Bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Tunisian-Maliki conflict (dead: 894H) - Publisher: Scientific Library - First Edition, 1350H.
77. Al-Sahhah Taj Al-Lughani wa Sahah Al-Arabiya- Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (dead: 393H) - Investigation: Ahmed Abdel-Ghafoor Attar - Publisher: Dar Al-Alam Al-Mili - Beirut - Edition: 4:1407H-1987.
78. Arabic Tongue - Mohammed Bin Makram Bin Ali, Abu Al-Fadl, Gamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwayfi'i Al-Afriki (Deceased: 711h), publisher: Dar Sader-Beirut, 3rd edition - 1414h.
79. All the language of Ibn Faris - Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Deceased: 395H) - study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan - Dar Al-Risala Foundation - Beirut - 2nd edition - 1406H - 1986.
80. Lamp Lit at Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (Deceased: 770 A.H.), publisher: Science Library - Beirut.
81. Linguistic Dictionary of Correctness, Dr. Ahmed Mukhtar Omar with the assistance of Task Force - Publisher: The World of Books, Cairo, First Edition, 1429 A.H. - 2008.

82. Dictionary of Contemporary Arabic - Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (Deceased: 1424 A.H.), publisher of World of Books, I: First, 1429 A.H., 2008.
83. Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions - Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Faculty of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - publisher: Dar al-Fadila.
84. Moderator lexicographer - Ibrahim Mustafa Ahmed Al-Zayyat Hamid Abdel Qader Mohammed Al-Najjar - Publisher: Dar Al-Daawa - An Investigation: The Arabic Language Academy.
85. Lexicon of the Language of Jurists - Muhammad Ruas Qalaaji - Hamid Sadeq Qunaibi - Publisher: Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution - Second Edition, 1408 A.H. - 1988 AD.
86. Lexicon of Language Standards - by Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Deceased: 395H) - Investigator: Abdel Salam Mohammed Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr= 1399 A.H. - 1979 A.D.
87. X. Fatwas, jurisprudence and public sources.
88. Effects of inflation on contractual relations in Islamic banks and legitimate means of protection - Dr. Rafiq Younis Al-Masri - Dar Al-Maktoob - Damascus - Syria - 2009.
89. The negative effects of inflation and its economic and doctrinal confrontation - Dr. Shawqi Ahmed Dunya-I: Islamic Affairs and Charity Department in Dubai-United Arab Emirates.
90. The Impact of Monetary and Fiscal Policies on Inflation: The State of the Algerian Economy (2015-1990).
91. The impact of Islamic and monopolistic transactions on investment-an applied and authentic study from the perspective of Islamic jurisprudence and positivist economics-by Dr. Ahmed Mohammed Ahmed Abu Taha, assistant professor of jurisprudence at the College of Sharia and Law, with his understanding of Dakahlia supervision.
92. Consensus of Ibn Al-Mundhir - Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Nishaburi (Deceased: 319H) Investigator: Fuad Abd Al-Munim Ahmad - Publisher: Dar Al-Muslim Publishing and Distribution - Edition: First Edition 1425H/2004.
93. Revival of the Sciences of Religion - Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (dead: 505H) - publisher: Dar al-Maarafa - Beirut.
94. Supervising the Doctrines of Scholars of Ibn al-Mundhir - Abi Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (Deceased: 319h) - Investigator: Saghir Ahmed

al-Ansari Abu Hammad - Publisher: Mecca Cultural Library, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates - First Edition: 1425h - 2004.

95. Information on the signatories of the World War - Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyyah (Deceased: 751H), investigation: Mohammed Abdel Salam Ibrahim, T: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, T: al-Ula, 1411H - 1991.
96. Critical Inflation in Islamic Jurisprudence, PhD Thesis (1424-1425 A.H.) by researcher/Khalid bin Abdullah al-Musleh, Imam Muhammad bin Saud University - College of Sharia.
97. Monetary Inflation and its Impact on Debt from the Perspective of Islamic Jurisprudence - A Comparative Study - Dr. Muhammad Shukri Al-Jamil Al-Adawi - Research published in the Journal (Legal and Economic Research) No. 67 of 2018.
98. Inflation and its social impact "A field study on a sample of poor citizens in the governorate of Menoufia - Dr. Jamal Mohamed Hammad - Annals of Ein Shams' Literature - Volume 42, Issue No. 4: October-December-October 2014.
99. Inflation and Stagnation in the Balance of Islamic Jurisprudence - Dr. Ali Ahmed Al-Salous - A research paper published in the ninth issue of the magazine of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
100. Monetization of Those Missing in Connection with Money Issues - Mohammed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Bin Abidin, Deceased in 1252 A.H. - Investigation and Commentary by Dr. Sufian Hatem Al-Rifai - Fifteenth Issue - Year 8 - 2021 A.D. - Part 2 of the Journal of the College of Education for Girls - Iraqi University.
101. First workshop of the Symposium on Inflation and Remedying Policies for Inflation, published in the twelfth issue of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, The Stagnation of Money and its Disconnect Between Jurisprudence and Economics.
102. The danger of inflation and its impact on financial transactions in light of Sharia law and the economy - Dr. Qusay Musaharir Mohammed, published in the 63rd issue of the Journal of Research and Islamic Studies - Iraq, monetary inflation in Islamic jurisprudence.
103. Referees in the Commentary of the Magazine of Verdicts - Ali Haydar Khawaja Amin Afandi (Deceased: 1353 A.H.) - Arabization: Fahmi Al-Husseini - Publisher: Dar Al-Gel Edition: First edition, 1411 A.H. - 1991.
104. Referees in the Commentary of the Magazine of Verdicts - Ali Haydar Khawaja Amin Afandi (Deceased: 1353 A.H.) - Arabization: Fahmi Al-Husseini - Publisher: Dar Al-Gel - Edition: First edition, 1411 A.H. - 1991.
105. The Role of Zakat in Addressing the Problem of Inflation - A Fiqh Economic Study

by Abd Al-Baset Al-Quraan, Munir Sulayman Al-Hakim, published research in the Jordanian magazine Al-Jarida Al-Islamiya, volume 11, issue 4-2015.

106. The Role of Monetary and Fiscal Policies in Combating Inflation in Developing Countries - A Master's Message by Ahmed Mohamed Saleh Al Jalal - University of Algeria.
107. Safawa - Jamal Al-Din Abu Al-Faraj - Abdel Rahman Bin Ali Bin Mohammed Al-Ghozi (Deceased: 597H) - Investigator: Ahmed Bin Ali - Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt - Edition: 1421H/2000.
108. Governmental roads - Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyah (dead: 751h) - Publisher: Dar al-Bayan Library.
109. The recession of paper money, its interruption, its increase, its price, and its impact on the determination of rights and obligations. Dr. Muhammad Ali Al-Qari Bin Eid, published in the ninth issue of the magazine of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
110 The recession of money and its discontinuation between Islamic jurisprudence and economics - Dr. Munther Qahf, a research published in the ninth issue of the magazine of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah.
111 Principles of Economics, by Dr. Majid Khalil Hussein and Dr. Abdul Ghafoor Ibrahim Ahmed, Dar Zahran Publishing and Distribution-2008-Amman, Jordan.
112. Local - by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456H) - publisher: Dar al-Fikr - Beirut.
113. The problem of inflation in the Arab economy - the roots and causes, dimensions and policies - Dr. Mahmoud Abdel Fadil-T: Center for Arab Unity Studies - Beirut - Lebanon - 1982.
114. Article entitled: "The Impact of Zakat on the Treatment and Prevention of Inflation", published on the website of Arab Economic Journal (https: //www). aleqt. com/2009/05/01/article_111395. html.
115. An article on Al-Azhar Magazine's website, entitled: (Islamic Economics is the Ideal Solution to The Problem of Inflation), by Dr. Mohamed Al-Sayed Press, Director of the Saleh Kamel Center for Islamic Economics at Al-Azhar University.
116. Neil Al-Awtar-Muhammad bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.)-An Investigation: Essam Al-Din Al-Sababati-Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt-Edition: First edition, 1413 A.H.-1993.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٤٩٥
أهمية الموضوع وسبب اختياره: ٤٩٦
إشكالية البحث: ٤٩٦
الدراسات السابقة: ٤٩٦
منهجي وعملي في البحث: ٤٩٧
خطة البحث: ٤٩٨
التمهيد ٥٠٠
المطلب الأول: مفهوم التضخم ٥٠١
الفرع الأول: مفهوم التضخم في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين ٥٠١
الفرع الثاني: مفهوم التضخم في التراث الفقهي الإسلامي ٥٠٢
المطلب الثاني: أنواع التضخم ٥٠٤
المبحث الأول: أسباب التضخم، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ٥٠٨
المطلب الأول: أسباب التضخم ٥٠٨
المطلب الثاني: آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية ٥١١
المبحث الثاني: سبل مواجهة التضخم ٥١٦
المطلب الأول: سبل مواجهة التضخم في الاقتصاد الوضعي ٥١٦
الفرع الأول: أدوات السياسة المالية الحكومية في مواجهة التضخم: ٥١٦
الفرع الثاني: أدوات السياسة النقدية الحكومية في مواجهة التضخم: ٥١٧
المطلب الثاني: سبل مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي ٥١٩
الفرع الأول: تفعيل فريضة الزكاة كأداة مؤثره في مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي ٥١٩
الفرع الثاني: تحريم الربا كأحد أهم سبل مواجهة التضخم في الفقه الإسلامي: ٥٢٩
الفرع الثالث: تحريم الاحتكار وأثره في مواجهة التضخم: ٥٣٢
الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الوسطية والاعتدال في الإنفاق، وتحريم التبذير، وأثره في مواجهة التضخم ٥٣٩
الفرع الخامس: الرقابة والتسعير وضبط الأسواق وأثر ذلك في مواجهة التضخم. ٥٤٣
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات. ٥٤٧
مصادر البحث ٥٤٨
فهرس الموضوعات ٥٧٠